



من تفسیر القرآن بالقرآن (الباعی و العادی)

نویسنده: معرفت، محمد هادی

فلسفه و کلام :: الفکر الاسلامی :: شهریور 1374 - شماره 10

از 50 تا 54

آدرس ثابت : <http://www.noormags.com/view/fa/articlepage/13483>

دانلود شده توسط : علی رضانی

تاریخ دانلود : 1393/06/04 00:53:23

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائه مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه [قوانین و مقررات](#) استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.



پایگاه مجلات تخصصی نور

من تفسير القرآن بالقرآن

ان تفسير القرآن من خلال القرآن نفسه ، يجسّد واحداً من المناهج التفسيرية ، والمقالة ادناه نموذج للمنهج المشار اليه ، فيما يحمل عنوان :

الباغي والعادي

الشيخ محمد هادي معرفة



قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ، فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١)

وقال: ﴿ قُلْ لَا أُجِدُ فِيهَا أَوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ ، فَإِنَّهُ رِجْسٌ ، أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ . فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ، فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢)

وقال: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ، فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٣)

وقد اختلفت الأقوال في تفسير الباغي والعادي اللذين لم يُرَخَّصْ لهما تناول الحرام في

(٢) الانعام : ١٤٥

(١) البقرة : ١٧٣

(٣) النحل : ١١٥

حالة الاضطرار ايضاً ...

قال الشيخ ابو جعفر الطوسي : في معناها ثلاثة اقوال :
اولها - غير باغ اللذة ، ولا عادٍ سدَّ الجوعَة . وهو قول الحسن ، وقتادة ، ومجاهد ،
والربيع ، وابن زيد .

والثاني - ما حكاه الزجاج : غير باغ في الإفراط ، ولا عاد بالمعصية في التقصير .
والثالث - غير باغ على امام المسلمين ، ولا عادٍ بالمعصية طريق المحققين . وهو قول
سعيد بن جبير ومجاهد . وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ^(١) .

غير ان هناك آيتين أخريين تعرّضتا للموضوع نفسه ، وهو اباحة تناول الحرام عند
الضرورة اليه ، احدها وردت مطلقة من غير ما تقييد ، وهي قوله تعالى : ﴿ وما لكم
ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم اليه ... ﴾ ^(٢) .
والاخرى جاءت مقبّدة بقيدتين يختلفان تعبيراً عن الآيات الثلاث الآنفه . قال
تعالى : ﴿ حرّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ... فمن اضطر في
مخمصة غير متجانف لإثم ، فان الله غفور رحيم ﴾ ^(٣) .

فلفظة ﴿ في مخمصة ﴾ حلّت محل ﴿ غير باغ ﴾ ...

ولفظه ﴿ غير متجانف لإثم ﴾ حلّت محل ﴿ ولا عاد ﴾ ...

فهل هناك من علاقة بين العنوانين في كلّ من الوصفين ؟

قال الراغب : في مخمصة اي جماعة ، تُورث شخص البطن اي ضُموره ...

قال : أصل الجتف مَيْلٌ في الحكم ، فقوله ﴿ فمن خاف من موصٍ جنفا ﴾ ^(٤) اي ميلاً
ظاهراً .

(٢) الانعام : ١١٩ .

(١) تفسير التبيان ٢ : ٨٦ .

(٤) البقرة : ١٨٢ .

(٣) المائدة : ٣ .

وبذلك صحّ تفسير الباغي والعادي في الآيات الثلاث الاولى، بما جاء في هذه الآية من تبين؛ اذ قوله تعالى: ﴿ في مخصصة ﴾ يعني انه وقع في ضرورة أتته رغم ارادته ولم يكن هو الذي أتاها رغبةً في الحرام ...

وقوله: ﴿ غير متجانف لإثم ﴾ اي غير مائل الى ارتكاب الاثم بتناول فوق سد الجوع، وذلك ان ما يسدّ به الرمق هو حد الضرورة المبيحة لتناول الحرام، اما الزائد على ذلك فهو مما لم يرخص له ولا شملته شريعة الاباحة عند الاضطرار، اذ لا اضطرار الى الزائد على مقدار الضرورة.

وهذا هو الوجه الاول من الوجوه الثلاثة التي ذكرها الشيخ، فالباغي على هذا هو طالب الالتذام من الحرام أوقع نفسه في ضرورة تلجئه الى تناول الحرام وقوعاً عن اختيار ... فهو الذي أتى الضرورة رغبة في الحرام ولم يكن بالذي أتته الضرورة رغم ارادته.

والعادي: هو الذي يتجاوز عن المقدار الذي تندفع الضرورة به، فهو يتجانف اي يميل الى ارتكاب الاثم بتناول الزائد على سدّ الرمق ...

وعليه فقد تبين ان البغي - هنا - بمعنى الطلب، وليس بمعناه الآخر: البغي والفساد في الارض.

كما ان العدوان هنا يعني العصيان الخاص بتناول الزائد عن المقدار المباح، لا مطلق العصيان. نظير الإثم المقصود به خصوص الإثم المرتكب هنا بتجاوز الحدّ المباح، وليس مطلق الإثم ...

اذ لو اريد مطلق الاثم والعصيان، لم يكن متناسباً مع موضوع الحكم ذلك التناسب القائم معه في صورة ارادة الخصوص ... فكأنه أريد جانب المنفي من الحكم في صورة فقد الموضوع، عند تجاوز حدّ الضرورة ...

هذا فضلاً عن أنه لو كان أريد به ارتكاب مطلق الإثم، لم تعد لهذا الاستثناء فائدة؛ اذ لا يخلو امرؤ من ارتكاب إثمٍ مهما كان صادقاً في إيمانه ... ولاختص الترخيص بالمعصوم

حينذاك .

وقول بعضهم : اختصاصه بقطع سبيل المسلمين او نحو ذلك ... رجم بالغيب
وتخصيص من غير مخصّص او ترجيح من غير دليل ...

ولعلك تقول : هب أنه وقع في الضرورة وكان فاقداً للوصفين، فهل لا يجب عليه
حفظ الحياة او يموت رغم امكان الإبقاء على الحياة بتناول الحرام؟!

قلت : لا منافاة حينذاك بين وجوب حفظ النفس، ومعاقبته على ارتكاب الإثم ...
فرقاً بينه وبين واجد الوصف الذي لا يعاقب على تناول الحرام ... انه ألقى بنفسه في
التهلكة اختياراً ... فمن جهة يجب عليه حفظ نفسه، ومن جهة اخرى يعاقب على
اختياره هذا المسير المظلم ... والامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار ...

وعليه فلا وقع لما استشكله الرماني في المقام : «بانه تعالى لم يبيح لأحد قتل نفسه، بل
حظر عليه ذلك، والتعريض للقتل قتل في حكم الدين . ولأن الرخصة انما كانت لأجل
المجاعة المتلفة، لا لأجل الخروج في طاعة وفعل إباحة ...»^(١).

ذلك انه - على الفرض - لم يستيج له قتل نفسه، بل يجب عليه حفظها بتناول الحرام
بما يسد رمقه ... نعم يعاقب عليه، لانه فرط في جنب الله واقدم على ارتكاب الحرام
باختياره هذا المسير في بداية المطاف .

وهناك روايات تفسر الآية على غير هذا الوجه :

ففي مرسله البنظي عن الامام الصادق عليه السلام قال : الباغى : الذي يخرج عن الامام،
والعادي : الذي يقطع الطريق، لا تحل له الميتة ...

وفي حديث عبد العظيم الحسيني مع الامام الرضا عليه السلام : العادي : السارق، والباغي :
الذي يبغي الصيد بطراً وهواً، لا ليعود به على عياله . ليس لها ان يأكل الميتة اذا اضطرّاً،

(١) ذكره الشيخ في التبيان ٢ : ٨٦ .

هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار ...
وعن حماد بن عثمان عن الامام الصادق عليه السلام: الباغي: باغي الصيد، والعادي:
السارق... (١).

ولصاحب الجواهر رحمته الله كلام حول هذه الروايات: أنه يرى عدم ثبوت حجيتها، ومن
تم فسر الباغي والعادي بما في آية اخرى من التعبير بالمتجانف للإثم، لان باغي الحرام
والعادي عن المقدار الحلال، كلاهما عامدان الى تناول المحرم، وليست الضرورة دعتهما
الى ذلك، وكان الاختيار والاضطرار بالنسبة اليها واحداً في القصد الى ارتكاب الإثم ...
اذن فليست الرخصة الخاصة بالمضطر، مما يشملها، قال: وحينئذ فيكون المراد
الرخصة للمضطر من حيث كونه كذلك. لا المتناول لها القادم على الإثم او المستحل لها،
فانه لا رخصة لها ولو في حال الاضطرار، ضرورة عدم كون الباعث لها الاضطرار، بل
البغي والعدوان، اي التجانف للإثم في اكل الميتة ... بل في الحقيقة لا اضطرار بالنسبة الى
مثله، ضرورة عدم حالة امتناع له مطلقاً ... والمنساق من قوله ﴿ فمن اضطر ﴾ الرخصة
للممتنع حال الاختيار ان اتفق اضطراره ... علوم رعدى
قال: فحينئذ يكون قوله تعالى ﴿ غير متجانف لإثم ﴾ حالاً مؤكدة وكاشفة، وكذا
قوله ﴿ غير باغ ولا عاد ﴾ بناء على ارادة معنى غير متجانف للإثم منها ...
قال: ولا ينافي ذلك النصوص المزبورة التي لم تثبت حجيتها ... ومع التسليم يكون ما
فيها امراً آخر تنتفي الرخصة ايضاً مضافاً الى ذلك ... (٢).

* * *

(١) وسائل الشريعة ١٦: ٤٧٩ - ٤٨٠ باب ٥٦ الاطعمة المحرمة رقم ١٥ و ٢٠.

(٢) جواهر الكلام ٣٦: ٤٣٠.